

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً للقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات؛

قرر:

(المادة الأولى)

منح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه آنفًا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والموقتين
بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون
توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمقررة
بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بواقع ١٠٪ من الأجر الأساسي أو المكافأة
الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠٠٦/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ
وذلك بعد أدنى ٣٦ جنيهاً ودون حد أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر
الأساسي للعامل، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم.

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ إلى الأجر الأساسي للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر نظيفته أو منصبه ، ولا يتترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا يتترتب على ضم العلاوة الخاصة لأساس المرتب أي إعفاء من الضرائب أو الرسوم لما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٦

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .

(ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(ج) العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفًا عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ أو عند التعيين من يعين بعد هذا التاريخ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمتدبين والمعارين على النحو التالي :

المتدبين تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المتدبين منها .

المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارض إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجرهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء، أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت في ضوء قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافق شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمقتضاه أحکام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص باسم (العلاوة الخاصة).

وعلى الجهات الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠٠٧ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد استنفاد وفورة في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .
ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ في مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزاري .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطروس غالى